لقول احمد بنجاسته ولا نظر لقول الشيعة بنجاسة المسك
لعدم الاعتداد بخلافهم بل ربما يكون ادعاؤهم بنجاسته
كفرا والافضل ان يخلطه بماء الورد او نحوه من المائعات
التي يستهلك فيها جرمه لئلا يذهب جرمه لخبر خير طيب الرجال
ما ظهر ريحه وخفي لونه ويجوز بما يبقى جرمه وله استدامة
لبس ما بقي جرمه بعد الاحرام على المذهب الصحيح
كالبدن عن عائشة رضي الله عنها كاني انظر الى وبيص الطيب
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص
بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية فصاد مهملة
البريق واللمعان والمفرق وسط الراس نعم ان لزمها
الاحداد وجب عليها ازالته ولو انتقل الطيب بعد الاحرام
من موضع الى موضع بالعرق ونحوه لم يضر ولو تعطر ثوبه
من بدنه لم يضر جزما ولا فدية فيه عليه على الاصح وقيل
عليه الفدية ان تركه بعد انتقاله فيه فلو نقله من
موضعه لاخر باختياره او نزع الثوب المطيب
ثم لبسه لزمه الفدية على الاصح كما لو ابتدا لبس ثوب
مطيب فان لم تكن رائحة التطيب موجودة وكان بحيث لو القي
عليه ما ظهرت رائحته امتنع لبسه بعد نزعه والا فلا
وسوا فيما ذكرناه من ندب الطيب عند الاحرام الرجل
والمراة صغيرا او كبيرا الا المحدة فيحرم عليها والا الصايم
او البائن فكما تقدم ويستحب للمراة لا للرجل والخنثى
الا للضرورة ان تخضب يديها بالحنا الى الكوعين
هو طرف الذراع مما يلي الابهام وطرفه مما يلي الخنصر كرسوع

لبس

ففي

ففي العبارة تغليب قبل الاحرام لا بعده فلا يسن بل يكره
كما سياتي وتمسح وجهها بشيء من الحنا لتستر
البشرة اي لونها وعلل ندب مسح الوجه بها بقوله
لانها تومر بكشفها ولا يجوز لها ستره بساتر ملاصق
له وهو منها كالراس من الرجل كما ياتي فامرت بستر لونه
بلون الحنا اذ هابا للفتنة وسوا في استحباب الخضاب
والستر كما ذكرنا المزوجة وغيرها والشابة
والعجوز لاشتراكهن في الانوثة واذا خضبت عممت اليد
بالخضاب لانه ليس للزينة بل لدفع النظر الى لون بشرتها الاصلي
ويكره النقش والتسويد والتطريف اي خضاب
اطراف الاصابع فقط حيث كان لها حليل واذن لها فان
كانت خلية او ذات حليل ولم ياذن لها ولم تعلم رضاه
حرم عليها ذلك وهذا التفصيل جار في خضبها بالسواد
وتحميرها الوجنة وهو اي التطريف خضب بعض الاصابع
لانه زينة ولا تليق بشان المحرم ويكره لها الخضاب بعد
الاحرام اي ان لم تستر به وجهها ويديها وقد
قصدت سترهما بذلك والاحرم وندب لها تداركا لما فوتته
من ندبه فعل ذلك قبل الاحرام ومع الكراهة بقيدها
المذكور فلا فدية لانه ليس بطيب الخامسة ثم بعد فعله
اي المحرم ما ذكرناه من الادب يصلي ركعتين فاكثر
كالتحية بتسليمة واحدة ينوي بهما او بها سنة
الاحرام يقرا فيهما بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد لمناسبتهما للحال لاشتمالهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)